تجنيد الأطفال فى القانون الدولى بالتطبيق على بعض الدول العربية

محمد عطاالله
دكتوراه في القانون الدولي

يعد الأطفال أكثر فئات المجتمع تأثراً بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي شهدتها ولا تزال تشهدها مناطق عديدة من عالم اليوم، نظراً لما يتعرضون له من قتل وتشويه وعجز كلي وتشرد وتشتت أسرى وحرمان من التعليم وغيرها من الآثار التي يترتب عليها تأثير سلبي على مستقبل المجتمعات التي تشهد مثل هذه النزاعات، يضاف إلى ذلك ما تؤدي إليه هذه النزاعات من انتشار لظاهرة تجنيد الأطفال في القوات والجماعات المسلحة واستخدامهم للاشتراك الفعلي في العمليات العسكرية تلك الظاهرة التي باتت تشكل واحدة من أخطر الظواهر والتى تعتبر انتهاكاً واضحاً لكل القواعد القانونية والأخلاقية التي تحث على احترام حقوق الأطفال ورعايتها(١).

ونظراً لما لاحظه المجتمع الدولي من خلال مؤسساته المعنية من تأثير واضح للنزاعات المسلحة على المدنيين بشكل عام والأطفال بشكل خاص، فقد تزايد الاهتمام بالعمل على تقرير حماية خاصة لهؤلاء الأطفال بدأت ملامحها تتضح من خلال صياغة العديد من الوثائق الدولية التي تكفل هذه الحماية في أوقات النزاعات المسلحة، تضاف إلى ما يتمتع به هؤلاء الأطفال من حماية عامة بوصفهم جزءاً لا يتجزأ من السكان المدنيين المشمولين بحماية العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني(٢).

ونظراً للتأثير الواضح للصراعات المسلحة على الأطفال في العديد من مناطق العالم

– خصوصاً في المنطقة العربية – يتناول هـذا البحث الحماية القانونية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أوقـات النزاع المسـلح، انطلاقًـا من كونهم يشكلـون واحـدة من أكثر الفئات تضـرراً من مثل هذه النزاعـات المسلحة.(٣).

تعريف الطفل:

يُعرف الطفل في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، المادة الأولى بأنه: "كل شخص دون الثامنة عشرة ما لم يكن القانون الوطني يحدد سناً آخر لبلوغ مرحلة الرشد ولكل دولة أن تحدد سن الرشد لديها، ولكن لا يجب أن يحيد كثيراً عن المعايير الدولية"(٤).

ويمكن تعريف الطفل الجندي بأنه "أي طفل يرتبط بقوة أو جماعة عسكرية أو أي شخص دون سن الثامنة عشرة من العمر وكان مجنّداً أو مُستخدَماً بواسطة قوة عسكرية أو جماعة عسكرية في أي صفة بما في ذلك، على سبيل المثال وليس الحصـر الأطفال والغلمان والفتيات الذين يتم اسـتخدامهم محاربين أو طهاة أو حمّالين أو جواسيس أو لأغراض جنسـية"(٥)، ويناقش هذا البحث أولاً : الالتزام الدولي بعـدم تجنيد الأطفال في ضـوء الوثائق القانونية الدولية، ثانياً : الالتزام بعدم تجنيد الأطفال في ضوء القانـون الدولـي لحقـوق الإنسان.

أولاً: الالتزام الدولي بعدم تجنيد الأطفال في ضوء الوثائق القانونية الدولية

لقد كان لإنتشار ظاهرة تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، أن قامت الدول والمنظمات الدولية المعنية بصياغة الوثائق الدولية التي تهدف إلى وضع القيود والضوابط على الدول والجماعات المسلحة بخصوص تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العسكرية، وفى هذا الإطار نناقش: الالتزام القانونى في ضوء البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، وتجنيد الأطفال في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١- تجنيد الأطفال في ضوء البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧

يُعد كلا من البروتوكولين الأول والثانى من اتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ أول وثيقتين رسميتين تتضمنان تنظيماً دولياً لحظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية

وغير الدولية، وإن كان مضمون هذا الالتزام قد جاء مختلفاً بعض الشيء في البروتوكول الأول عنه في البروتوكول الثاني وذلك على النحو التالي:

أ- حظر تجنيد الأطفال في ضوء المادة "٧٧" من البروتوكول الإضافي الأول:

نصت الفقرة الثانية من المادة "٧٧" من البروتوكول الإضافي الأول على أنه "يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد الصغار في قواتها المسلحة ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً" (٦).

من خلال استقراء نص الفقرة السابقة سنجد أنها تلزم الدول الأطراف في أي نزاع مسلح دولي بضرورة اتخاذ كل التدابير الممكنة التي تكفل عدم اشراك الأطفال دون الخامس عشرة من العمر في العمليات العدائية بشكل مباشر(٧).

بالإضافة إلى التزام الدول الأطراف في أي نزاع مسلح ذو صفة دولية بعدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر في قواتها المسلحة، وهذا المنع يشمل التجنيد الإجباري والتجنيد الاختياري أو الطوعي لهؤلاء الأطفال في القوات المسلحة(٨)، ورغبة من القائمين على صياغة هذه القرارات بالتوفيق بين الآراء المطالبة برفع سن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة لأكثر من خمسة عشر عاماً وتلك المطالبة بتحديد هذا السن بخمسة عشر عاماً، فقد تضمنت هذه الفقرة حكماً آخر يقضي بأنه في حالة تجنيد الأطفال الذين بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة يجب أن تُعطي الأولوية للأطفال الأكبر سناً، وقد جاء تبني هذا المبدأ استجابة للآراء التي كانت تنادي دائماً برفع الحد الأدنى لسن الأطفال المشاركين في العلميات العسكرية، الأمر الذي يؤكد ويعزز الحماية الدولية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال من آثار العلميات العدائية (٩).

ب- حظر تجنيد الأطفال في ضوء المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثـــــاني:

لم يقتصر الالتزام بعدم تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العدائية على

النزاعات المسلحة الدولية وإنما امتد ليشمل كذلك النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا ما أشارت إليها الفقرة الثالثة (ج) من المادة الرابعة من البرتوكول الإضافي الثاني والتى تنص على أنه "لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية"(١٠).

الأمر الذى يلقى التزاماً على عاتق الأطراف المتصارعة في أي نزاع مسلح ليس له طابع دولي بعدم تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة، سواء كان هذا التجنيد طوعياً أو إجبارياً، بالإضافـــة لعدم اشراكهم في العمليات العسكرية بشكل مباشـــر أو غير مباشر(١١).

٢ – تجنيد الأطفال في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد شكلت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطوراً هاماً في مجال حماية الأطفال من التجنيد أو الاشتراك في العمليات العسكرية حيث انتقلت من مجرد فرض التزام بعدم التجنيد أو الاشتراك في العمليات العدائية إلى تجريم هذه الأفعال واعتبارها إحدى صور جرائم الحرب المرتبطة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فقد تضمنت نصاً يقضي باعتبار تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة إحدى صور جرائم الحرب، وبذلك أصبح خرق أو انتهاك الالتزام الدولي بعدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة وعدم إشراكهم فعلياً في الأعمال العدائية يُشكل جريمة حرب تُعرض مرتكبها للمسئولية الجنائية الدولية (١٢)..

ثانيًا: تجنيد الأطفال في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان

ألقت العديد من الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان التزاماً على عاتق أطرافها بمراعاة الضوابط التي جاءت بها هذه الوثائق بخصوص تجنيد الأطفال اختيارياً أو إجبارياً في قواتها المسلحة، وكذلك فيما يتعلق بإشراكهم في العمليات العسكرية، وهذا ما سوف يتضح من خلال استعراض النصوص التي جاءت بهذا الالتزام. وسنتناول فى هذا الاطار تجنيد الأطفال في ضوء نص المادة "٣٨" من اتفاقية حقوق الطفل لعام

١٩٨٩، وتجنيد الأطفال في إطار البروتوكول الاختياري الملحـــق باتفاقية حقوق الطفل.

١ – تجنيد الأطفال في ضوء نص المادة "٣٨" من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩

وضعت هذه المادة التزاماً على عاتق أطرافها بعدم إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة أو تجنيدهم طالما أنهم لم يبلغوا بعد الخامسة عشر، وهو يماثل إلى حد كبير الالتزام الذي تضمنته الفقرة الثانية من المـــادة "٧٧" من البرتوكـــول الإضـــافي الأول (١٣).

إلا أن هذا الالتزام جاء أقل قوة من الالتزام الذي تضمنته المادة الرابعة من البرتوكول الإضافي الثاني والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية(١٤).

كما تضمنت المادة "٣٨" التزاماً على عاتق أطرافها يقضي بأن "تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخـــاص الذين بلغت سنهم خمسة عشر عاماً ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعي لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا." (١٥)

وهو الالتزام المماثل لما ورد في المادة "٧٧" من البروتوكول الإضافى الأول ويترتب على مخالفته مسئولية الدولة الطرف عن هذا الانتهاك.

الطفل المجند والترغيب:

يمكن الإشارة هنا إلى حرص بعض الجهات نشر صور أو مقاطع مصوره عبر مواقع التواصل الاجتماعي يظهر فيها أطفال محاربين أو تُظهر تدريبات للأطفال في المعسكرات أو حتى أطفال يقومون بتنفيذ مهمة الإعدام في بعض الأشخاص المقبوض عليهم من قبل بعض الأطراف المقاتلة، وفي مدينة درنه الليبية مؤخراً تم تنفيذ حكم الإعدام في أحد المواطنين على يد جماعة متطرفة وشهد عدد كبير من الأطفال ذبح الرهينة أمام أعينهم(١٦).

فالمسألة الخطيرة هي محاولة الأطراف تطويع رسالتهم وتوسيعها بحيث يتم جذب

أكبر عدد من الأطفال للانضمام لهذه الجماعات، والاحتذاء بها حتى يصير الأمر شبه عادي بل ومحبب ويروق للكثيرين(١٧).

وبذلك تكون المادة "٣٨" من اتفاقية حقوق الطفل قد خرجت عن سن الثامنة عشرة وهو السن الذي تبنته الاتفاقية لانتهاء مرحلة الطفولة لتقرير سناً خاصاً بالنسبة للتجنيد الإجباري أو الاختياري أو الاشتراك في العمليات العسكرية وهو سن الخامسة عشرة ويُعد هذا النص الوحيد في الاتفاقية الذي يشذ عن القاعدة العامة التي تبنتها الاتفاقية بخصوص الحد الأقصى لسن الطفولة وهو ثماني عشرة سنة(١٨).

٢- تجنيد الأطفال في إطار البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل

لا شك أن التوصل إلى بروتوكول اختياري يتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، كان ثمرة لجهود متواصلة استمرت عدة سنوات حتى تم تبنيه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥ مايو ٢٠٠٠، وقد جاء ذلك تحقيقاً لرغبة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وبعض الجهات الدولية الأخرى في توفير أكبر قدر من الحماية للأطفال من أثار النزاعات المسلحة، خصوصاً الرغبة الأكيدة في رفع الحد الأدنى لسن التجنيد والاشتراك في العمليات العدائية من ١٥ سنة إلى ١٨ سنة (١٩).

كما تضمن البروتوكول أحكاماً أخرى تتعلق بالتجنيد الإجباري وكذلك التجنيد الاختياري أو التطوعي في القوات المسلحة للدول الأطراف، حيث أشارت المادة الثانية منه إلى أن على الدول الأطراف أن تكفل عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة للتجنيد الإجباري أو الإلزامي في القوات المسلحة لهذه الدول، ولا شك أن تبني هذا الالتزام سيؤدي إلى حماية هؤلاء الأطفال من الاشتراك في العلميات العسكرية(٢٠).

وتضمنت المادة الثالثة حكماً خاصاً بالتطوع أو التجنيد الاختياري في القوات المسلحة للدول الأطراف حيث جاء في نص هذه المادة أن يكون على كل دولة طرف في هذه البرتوكول أن ترفع الحد الأدنى لسن التطوع في قواتها المسلحة الوطنية عن السن الذي تم تحديده في المادة "٣٨" من اتفاقية حقوق الطفل، على أن تقوم كل دولة

طرف بإيداع إعلان ملزم بعد التصديق على هذا البروتوكول أو بعد الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي حددته للتطوع في قواتها المسلحة مع توضيح الضمانات التي قررتها لكي لا يكون هذا التطوع جبراً أو قسراً (٢١).

مع وجود استثناء يقضي بأن رفع سن التطوع لا يسرى على المدارس العسكرية التي تديرها القوات المسلحة أو التي تقع تحت سيطرتها، ويهدف هذا الاستثناء – في المقام الأول – توفير الكوادر المدربة واللازمة للوفاء باحتياجات القوات المسلحة الوطنية للدول الأطراف(٢٢).

وقد أضافت المادة الثالثة من الاتفاقية نصاً يقضى بأن تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية يشمل كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري بما في ذلك التجنيد القسرى أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة (٢٣).

ثالثًا : تجنيد الأطفال واشتراكهم في العمليات العدائية في بعض البلدان العربية

ذكرت الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية باستخدام الأطفال في الصراعات المسلحة (راديكا كومارسوامى) أن أطفالاً صغاراً تتراوح أعمارهم ما بين ٨ و ١٣ عامًا أخذوا من منازلهم عنوة واستخدموا كدروع بشرية وتم وضعهم أمام نوافذ الحافلات التي تقل العسكرين، وتعرضت المدارس للغارات واستخدمت كقواعد عسكرية ومراكز اعتقال في عدد من الدول العربية التي تشهد نزاعات مسلحة(٢٤)

وأصبح الأطفال في سورية والعراق واليمن وليبيا، عرضة للتجنيد العسكري بصورة متزايدة، هدفاً للهجمات والعنف الجسدي، وأدى تنوع الجماعات المسلحة وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتوافرها بسهولة، إلى تجنيد واستخدام مئات الأطفال، في أنحاء شتى من المنطقة العربية.

كما يتولّى الأطفال في كثير من النزاعات دوراً مباشراً في القتال. ومع ذلك؛ فإن دورهم لا يكون مقصوراً على الحرب؛ فكثير من الفتيات والفتيان يبدأون بمهمات للدعم التي تنطوي أصلاً على خطر جسيم ومشقة بالغة، ومن الأعمال الشائعة التي

يُكلّف بها الأطفال، أن يعملوا حمّالين، فينوؤن بحمل أثقال فادحة، بما فيها الذخائر أو الجنود المصابين.

ويُستخدم بعض الأطفال مستطلعين أو رُسُلاً أو طهاة، وينفّذون واجبات روتينية أخرى. أما الفتيات فهن يعانين حالة الاستضعاف بصورة خاصة، وغالباً ما يُجبَرن على العمل كإماء للأغراض الجنسية. وفضلاً عن ذلك؛ فاستخدام الأطفال لأعمال الإرهاب، بما في ذلك انتحاريين، نشأ كظاهرةً من ظواهر الحرب الحديثة.

١- تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العدائية بسوريا

تشير تقارير (هيومن رايتس ووتش) أن جماعات مسلحة في سوريا، استخدمت أطفالاً تصل أعمارهم إلى ١٤ عاماً في القتال في المعارك، وأحياناً جندتهم تحت غطاء تقديم التعليم لهم. وقد نشرت المنظمة تقريراً بعنوان (قد نعيش وقد نموت" تجنيد الأطفال واستخدامهم من الجماعات المسلحة في سورية) يوثق تجربة ٢٥طفلاً وجنوداً أطفالاً سابقين في النزاع السوري المسلح؛ حيث التقى أعضاء بالمنظمة أطفالاً قاتلوا في سورية مع جماعات مسلحة، وكذلك في قوات الجيش والشرطة، في المناطق الخاضعة للسيطرة الكردية(٢٥). غير أن التقرير، لأسباب لوجستيه وأمنية، لا يتناول جميع الجماعات المسلحة التي توجد مزاعم باستخدامها الأطفال في سورية، وقالت بريانكا موتابارثي، باحثة حقوق الطفل المعنية بالشرق الأوسط، وكاتبة التقرير: "يجب ألا تتغذى الجماعات المسلحة السورية على الأطفال الضعاف الذين رأوا أقاربهم يُقتلون، ومدارسهم تُقصف، ومجتمعاتهم تُدمر، من خلال ضمهم إلى صفوفها. إن الفظاعات التي يشهدها النزاع المسلح السوري أصبحت أفظع مع الزجّ بالأطفال على الجبهات".

شارك عدد كبير من الأطفال السوريين الذين قابلهم معدو التقرير في القتال في المعارك، واضطلعوا بأدوار القناصة، والحراس في نقاط الأمن، والتجسس على القوات المعادية، وعلاج الجرحى في ساحات المعارك، ونقل الذخائر وإمدادات أخرى إلى الجبهات في أثناء القتال. وأكد الأطفال أنهم انضموا إلى الجماعات المسلحة

لأسباب عـدة. حيث ذهـب كثيرون وراء أقـاربهم وأصحـابهم، في حين كان آخرون يعيشـون في مناطق معارك، لا توجـد فيها مدارس مفتوحة، أو خيارات أخرى. (٢٦).

تروي مسئولة في إحدى الجمعيات اللبنانية التي ترعى أطفالاً هربوا من الحرب في سورية، قصة طفل شارك في بعض المعارك، مدفوعاً برغبة الثأر لمقتل أبويه. وعندما قاتل لأول مرة تملّكه شعور غريب من الخوف والتوتر، لكنه سمع من رؤسائه أن ذلك سيكون طريقه إلى الجنة؛ حيث والداه، في المرات التالية بدأ يقتل بحماسة، إلى أن هرّبه أحد أقربائه عنوة إلى لبنان. الآن، لا يشعر بأنه قوي إلا حين يحمل السلاح، ولديه ميول انتحارية، ويعجز عن النوم أحيانًا كثير(٢٧).

٢- تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العدائية بليبيا

تفضل الجماعات المتمردة أو المسلحة تجنيد الأطفال، وذلك لسهولة السيطرة عليهم ولكلفتهم الزهيدة، ويُسند لهؤلاء الأطفال كل الأعمال التي تُوكل إليهم من اشتراك في القتل أو التجسس أو نقل الذخيرة وتنفيذ الإعدامات السريعة والمفاجئة.

وانتشرت صور الأطفال المحاربين الذين يحملون الأسلحة ويشاركون في أعمال العنف ويدخنون السجائر ويفقدون الوعي وينفذون الأوامر. فكثير من الأسر الليبية فقدت أطفالها نتيجة الالتحاق بهذه الجماعات وما لحقهم من أذى، فمنهم من تعرض للقتل ومنهم من تعرض للتشويه والعاهات الدائمة(٢٨).

وتجدر الإشارة إلى أن ليبيا قد صدقت على البروتوكول الاختياري المتعلق بحظر اشتراك الأطفال بالنزاعات المسلحة، ويجدر بنا أيضا الإشارة إلى أن مصطلح حماية الأطفال من التجنيد في النزاع المسلح لم ترد في أي مادة من مواد القانون الليبي، على اعتبار أن ليبيا لم تدخل في أي نزاع مسلح منذ أكثر من خمسين عاما مضت.

٣- تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العدائية بالعراق

لم تخضع قوات الحشد الشعبي في العراق لضوابط قانونية فيما يخُصّ طريقة عملها وشروط الانضمام إليها، فكان "من الطبيعي والحال كذلك أن ينخرط في صفوفها صغار السن"، ويقول رياض جبارة البهادلي، وهو باحث في القانون الدولي من

كربلاء، إن رئيس الوزراء حيدر العبادي حاول مرتين إخضاع الحشد لسلطة الدولة، لكنه فشل، المرة الأولى من خلال مشروع قانون "الحرس الوطني" وهو مؤسسة أمنية رسمية من المفترض أن تضم المقاتلين غير النظاميين من الشيعة والسنّة لإبعاد سطوة قادة الفصائل وشيوخ العشائر، والمرة الثانية عندما قرر إخضاع الحشد لقانون العقوبات العسكري في ١٠ (ابريل) ٢٠١٧ لكنه فشل ايضاً، وقانون العقوبات هذا يفترض أن يكون الخاضع له قد أتم الثامنة عشرة من العمر.

لاتختلف المواثيق الدولية بدورها في هذا الصدد عن روح القانون العراقي الذى يشترط في المتطوع ألا يقل عمره عن ١٨ سنة وكذلك يحصر قانون الخدمة العسكرية الإلزامية العراقى الخدمة بالذكور الذين أكملوا التاسعة عشرة من عمرهم . فقد نصّ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ على "حظر التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في المنازعات المسلحة"، محدداً سن الطفولة بمن هم دون الـ ١٨ عاماً ما لم يرد خلاف ذلك في القوانين المحلية(٢٩).

حظر تجنيد الأطفال بموجب القانون الدولي والشريعة الإسلامية

تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر واستخدامهم كمحاربين وطهاة وحمالين أو جواسيس أو استغلالهم جنسياً أمر محظور بموجب القانون الدولي الإنساني والأعراف والقوانين والمعاهدات.

وفي الشريعة الإسلامية يتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة عموما بعدم جواز اشتراك الأطفال في القتال قبل سن الخامسة عشرة، والنهي عن قتلهم وإساءة معاملتهم وتفريقهم عن ذويهم في النزاع المسلح.

ويجدر الإشارة إلى أن هنالك الكثير من الفتاوى المتطرفة تجيز اشتراك الأطفال ومشاهدتهم للقتال (٣٠).

مؤتمر باريس الدولي للقضاء على تجنيد الأطفال في الحروب

عقد مؤتمر باريس الدولى للقضاء على تجنيد الأطفال في عام ٢٠٠٧ وحمل عنوان " حرروا الأطفال من الحرب" وأسفر عن اعتماد وثيقتي "مبادئ باريس" و

"التزامات باريس"، اللتين ترميان إلى حماية الأطفال من تجنيدهم في الجماعات أو القوات المسلحة. وأيدت ١٠٥ دولة هذه المبادئ والالتزامات، وقد ركز المؤتمر على منع تجنيد الأطفال، والآليات اللازمة للتعامل مع هذه القضية، بما في ذلك إعادة التأهيل والاندماج والعدالة الإصلاحية. وأعلن دعمه لجميع المنظمات غير الحكومية ذات الأحجام المختلفة لمنع القاصرين من القتال في جميع أنحاء العالم. جدير بالذكر أنه فى عام ١٩٩٨، تحالفت ثماني منظمات رئيسية لحقوق الإنسان، من بينها منظمة العفو الدولية، ومنظمة (هيومن رايتس ووتش)، لتشكيل ائتلاف من أجل وقف استخدام الأطفال المُجنّدين. وبعد أربع سنوات، جعلوا يوم ١٢ فبراير من كل عام "يوم اليد الحمراء" لرفع مستوى الوعي ووقف استخدام الأطفال المُجنّدين(٣١).

لا شك أن تجنيد الأطفال أسلوب تلجأ له الميليشيات المسلحة في العديد من الدول العربية كما أن هناك آلاف من الأطفال المستخدمين بوصفهم جنودا في كثير من النزاعات المسلحة في أنحاء العالم، وبصرف النظر عن كيفية تجنيدهم، وعن الأدوار التي توكل إليهم، فالأطفال الجنود هم ضحايا بينما تؤدي مشاركتهم في النزاع إلى آثار خطيرة على صحتهم البدنية والنفسية.

تجنيد واستخدام الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر للعمل بوصفهم جنودا أمر محظور بموجب القانون الدولي الإنساني وطبقا للمعاهدات والأعراف الدولية، كما يتم تعريفه حسب تلك القوانين بوصفه جريمة حرب.

وفضلا عن ذلك يعتبر قانون حقوق الإنسان سن الثامنة عشرة الحد القانوني الأدنى للعمر بالنسبة للتجنيد ولاستخدام الأطفال في الأعمال الحربية.

وقد أصبح استخدام التنظيمات والميليشيات الإرهابية للأطفال في القتال ظاهرة مقلقة تستدعي التوقف أمامها.

ففيما يخص اليمن أكدت منظمة العفو الدولية وجود أدلة جديدة تفيد بأن الحوثيين جندوا صبية لا تزيد أعمار بعضهم عن خمسة عشر عاما، وزجوا بعضهم إلى خطوط القتال الأمامية.

أما منظمة يونيسيف فقدرت نسبة الأطفال في صفوف المسلحين الحوثيين بنحو الثلث.

فيما يخص العراق اعتبر المركز العراقي لتوثيق جرائم الحرب في تقريره الصادر مايو ٢٠١٧ قيام ميليشيات طائفية بتدريب الأطفال العراقيين على حمل السلاح جزءا من منهج إيراني يقوم على تجنيد الأطفال وبحسب التقرير فإن تلك الميليشيات تستغل منشآت مدنية أو حكومية مثل المدارس والملاعب الرياضية لتجنيد الأطفال.

أما تنظيم داعش فيتبع ذات النهج إذ وثقت الأمم المتحدة والعديد من المنظمات التابعة لها تجنيد التنظيم آلاف الأطفال في كل من سوريا والعراق لاستخدامهم لشن عمليات انتحارية والزج بهم في جبهات القتال.

ويرجع أحد أهم أسباب قيام داعش بتجنيد الأطفال إلى اعتماد سياسة التجويع وإغراء الأهالي بإرسال أطفالهم للقتال مقابل المال، فمن يعمل لدى داعش من الأطفال يتقاضى راتب مقاتل يتروح بين أربعمئة دولار وألف دولار شهريا وهذا ما أكدته الأمم المتحدة،

كما لجأت ميليشيات حزب الله مؤخرا إلى تجنيد الأطفال واستغلالهم في النزاعات المسلحة خاصة للقتال في سوريا، واعتبرت منظمات دولية كمنظمة اليونيسف ممارسات حزب الله بحق الأطفال انتهاكا جسيما لحقوق الأطفال وللقوانين والأعراف الدولية (٣٢)

الخاتمة

شهدت المنطقة العربية خلال السنوات الأخيرة تزايداً ملحوظًا في عدد النزاعات المسلحة لاسيما الداخلية منها، تلك النزاعات التي تسببت في ارتفاع نسبة الضحايا من المدنيين خصوصاً الأطفال وقد سعي المجتمع الدولي من خلال مؤسساته المعنية إلى تفعيل القواعد القانونية الكفيلة بحماية حقوق هذه الفئة من المجتمع في فترات النزاعات المسلحة، إضافة إلى ما تتمتع به من حماية في أوقات السلم.

وقد بدا اهتمام المجتمع الدولي واضحاً بالأطفال من خلال تقنين العديد من صور

الحماية لهؤلاء الأطفال في العديد من الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان بشكل عام وكذلك من خلال الوثائق الأخرى المعنية بحماية الأطفال بشكل خاص في أوقات السلم وأوقات النزاعات المسلحة على حد سواء ذلك الاهتمام الذي بدأ في عام ١٩٢٤ بصدور إعلان حقوق الطفل ثم التوصل إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وكذلك إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بحماية النساء والأطفال في أوقات الطوارئ وأوقات النزاعات المسلحة لعام ١٩٧٤ ثم في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، ثم كان لأهمية هذا الموضوع أن تم تضمنيه في المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والتي أُلحق بها فيما بعد بروتوكولاً اختيارياً بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والذي جاء ليعالج بدوره إحدى الظواهر التي باتت تشكل اعتداءً على حقوق الأطفال في العديد من مناطق العالم التي تشهد صراعات مسلحة.

إن الحماية التي يتمتع بها الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة تنقسم إلى نوعين من الحماية تتعلق أولاهما بتلك التي يتمتع بها الأطفال المدنيين غير المشتركين في العلميات العسكرية بشكل مباشر أو غير مباشر، وثانيهما تلك التي يتمتع بها الأطفال من التجنيد والاشتراك في العمليات العدائية.

وفيما يتعلق بالنوع الأول من الحماية فان الأطفال بوصفهم جزءاً من المدنيين يتمتعون بنوع من الحماية العامة التي يتمتع بها المدنيون بشكل عام، تلك الحماية التي قررتها العديد من الوثائق الدولية والتي يأتي من مقدمتها اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول واللتين كفلتا قدراً كبيراً من الحماية للمدنيين ومن بينهم الأطفال في إطار النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وكذلك المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

أما النوع الثاني من الحماية فهي تلك التي كفلتها كل من قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان للأطفال ضد التجنيد والاشتراك الفعلي في العمليات العدائية تلك الحماية التي استحوذت على اهتمام العديد من مؤسسات

المجتمع الدولي المعنية بالأطفال نظراً لما لمسته هذه المؤسسات من انتشار لظاهرة الأطفال الجنود واشتراكهم بشكل مباشر في العلميات العدائية تلك الظاهرة التي وصل رفضها من قبل المجتمع الدولي إلى حد اعتبارها إحدى صور جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الجنائية الخاصة.

إن المجتمع الدولي ممثلاً فى الأمم المتحدة يقع على عاتقه مسئولية مساءلة الدول والجماعات المسلحة التي تخالف الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بتجنيد الأطفال وحمايتهم فى النزاعات المسلحة، ومن الملاحظ أنه لم تتم المساءلة الجادة لهذه الدول والجماعات المسلحة وكل ما يثار حول هذا الموضوع لا يخرج عن انتقادات لمنظمات تهتم بالطفل بصفة خاصة وبحقوق الإنسان بصفة عام.

المراجع

1. https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-2016/5-dafatir/33-08-30-11-2016-331005.htm

٢. محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٧.

٣. انظر، لسان العرب للعلامة ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء الثامن ، ص ١٧٤-١٧٦.

٤. راجع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان على الموقع الالكتروني?http://anhri.net/p=143872

٥. راجع مبادئ باريس بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلّحة، ٢٠٠٧ على https:// childrenandarmedconflict.un.org/ar/

٦. انظر نص الفقرة الثانية من المادة ٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول في اللاحقان البروتوكولان مرجع سابق الإشارة إليه ص ٦١ و ص ٦٢.

٧. من الجدير بالإشارة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كانت قد طلبت مع بعض الوفود المشاركة أثناء المؤتمر الدبلوماسي ١٩٧٤- ١٩٧٧بحذف مصطلحات مباشرة من نص الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع= =اشتراك الأطفال في العمليات العدائية سواء كان ذلك بشر مبدأ أو غير مباشر حيث كانت وجهة نظر اللجنة الدولي للصليب الأحمر تتمثل في أن :

- C'est la participation direct et indirect aux hostities quil faut prohiber les enfants ne deviant pas etre inpliques dans les hostilities a quelque titre que ce soit.
- Comite international de la croix – Ruge "protocole facullatife a la convention des Nations Unies relative aux droits de l'enfants concernanl l'implication 'enfant dans les conflits armies R.I.C.R mars 1998, N 829 , P , 212.

٨. انظر:

- H. Mann, op. Cit. p , 459.

٩. حول ملابسات اختيار الخمسة عشر عاماً كحد أدني لمشاركة الأطفال في الأعمال العدائية

يراجع: H. Mann, op. Cit. p , 39-42.

١٠. وقد جاء نص هذه الفقرة في صياغتها باللغة الانجليزية على النحو التالي:

- Children who have not attained the age of fifteen years shall neither be recruited in the armed forces or groups nor allowed to take part in hostilities.

١١. ومن ثم لا يجوز السماح باشتراك الأطفال في العمليات العدائية اشتراكًا فعليً ومباشراً أو بشكل غير مباشر من خلال القيام ببعض الأنشطة التي تعد اشتراكًا غير مباشر مثل جمع المعلومات أو نقل الأوامر أو نقل الأسلحة والذخائر أو نقل المؤن والمواد الغذائية، وغيرها من الأنشطة التي لا تعد اشتراكًا مباشراً في العمليات العدائية.

١٢. د. محمود الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، ٢٠٠٢، ص٢٥٦.

١٣. وقد جاء نص هذه الفقرة باللغة الفرنسية على النحو التالي:

- **Les Etats parties pennant toutes les measures possible dans la pratique poue viler a ce que les personnes n'ayant pas attaint l'age de quinze ans ne particpent pas directment aux hostilites".**

١٤. وذلك بوصف أن الالتزام الوارد في هذه الفقرة – أي الفقرة الثانية من المادة ٣٨- يشمـــلا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.

١٥. وقد جاءت صياغة هذه الفقرة باللغة الفرنسية على النحو التالي:

- **les Etats parties s'abstinnent d'enroler dans leurs forces armrrs toutes persnne n'ayant pas atteinr l'age de quinze ans Lorsquils incorporent des personnes de plus de quinze ans mais de moin de dix hit ans les etats parties s'efforcent d'enroler en priorite les plus agees.**

16. **https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ynhwu.htm**
17. **http://www.afrigatenews.net/content/**

١٨. د.سعيد سالم جويلي، مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٢٩.

١٩. تجدر الإشارة إلى أن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كانت قد تبنت موقفًا منذ عام ١٩٩٣، يهدف إلى تطور خطة عمل من أجل تطوير أنشطة الحركة لصالح الأطـــفـــال وكانت خطة العمل التي اعتدتها الحركة في المؤتمر الدولي السادس والعشرين المعقود فـــي ديسمبر ١٩٩٥، قد أوصت من بين أمور أخرى بان تتخذ أطراف النزاع المسلح أن التدابير الممكنة التي تضمن عدم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال العسكرية، كما كانت اللجنة الدولة للصليب الأحمر إحدى الجهات العديدة التي أكدت دعمها للتوصل إلـــى بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل يتعلق بالاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

انظر:

- **Daniel Helle : " Optional protocol on the involvement of children in armed conflict to the convention on the right of the child " , I.R.R.C., 2000 N 839,P2.**

٢٠. حيث جاء بهذه المادة أن الدول الأطراف في هذا البروتوكول:

- **Veillent a cw qur les personnes n'ayant pas attaint l'age de 18 ans ne fassent pas l'onjet d'un entolemrnt onligatoire dans leurs forces armiees.s**

٢١. من الجدير بالشارة أن تطوع الأطفال او التحاقهم اختياريًا بالقوات المسلحة لا يمكن مـــن الناحية العملية أن يستند بشكل أساسي إلى إرادات الطفل وإنما هناك العديد من الاعتبـــارات أو العوامل الخارجية التي تؤثر على إراداته في هذا الشأن والتي من أهمها الـــعـــوامـــل

الاقتصادية والعوامل المتعلقة بأمن الطفل ذاته والعوامل المتعلقة بالثقافة أو البيئة التي يعيش فيها الطفل وغيرها من العوامل التي تؤثر بشكل كبير على إرادة الطفل في الالتحاق الإرادي بالقوات المسلحة الوطنية، أو في الجماعات المسلحة غير الوطنية.

لو مزيد من التفاصيل حول هذه الاعتبارات يرجع:

- Comite international de la Croix – Rouge, "Limplication des enfants dans les conglits armees R.I.C.R. Mars 1998, N 829,P123.

22. Adolescents volunteering for armed forces or armed groups, I.R.R.C Decembere 2003. Vol. 85. N852 p 864.

٢٣. وحول أسوا أشكال عمل الأطفال كما عددتها هذه الاتفاقية يراجع:

- M.J Dennis : " the ILO convention on the worst forms of child labour A.J.I.L , Vol, 93, N4, 1999.

٢٤. راجع مجلة الخليج ملف تجنيد الأطفال.. جريمة بلا رادع وعار على الحروب نشر بتاريخ 26/07/2015 على http://www.alkhaleej.ae/.

٢٥. راجع تحقيق ظافر الجندي تحت عنوان "الأطفال في النزاعات المسلحة (الجنود الأطفال) " نشر فى 14مارس، ٢٠١٧على https://geroun.net/archives/٧٧١٨٤

٢٦. راجع تحقيق ظافر الجندي تحت عنوان "الأطفال في النزاعات المسلحة (الجنود الأطفال) " نشر فى 14مارس، ٢٠١٧على شبكة جيرون الاعلامية https://geroun.net/archives/٧٧١٨٤

٢٧. راجع القدس العربي"حنين أطفال سوريين شردتهم الحرب" العدد الصادر فى ٢٣ فبراير٢٠١٨ على http://www.alquds.co.uk/?p=٨٨٥٧٢٥

٢٨. راجع روعه قاسم فى القدس العربي"الأطفال فى ليبيا ضحايا النزاع المسلح" العدد الصادر فى ١٣مارس ٢٠١٦ على http://www.alquds.co.uk/?p=٨٨٥٧٢٥

٢٩. راجع لمياء أحمد وسعد الوردي، جريدة الحياة الدولية"مراهقون فى صفوف الحشد الشعبي"٥ ديسمبر٢٠١٥ http://www.alhayat.com/article/٧١٣٣١٧/

٣٠. راجع حنين عمر "الأطفال فى الحرب الليبيه" ٣١مارس٢٠١٦ على http:// afrigatenews.net/node/١٢١١٣٦

٣١. راجع مؤتمر باريس فى ٢١فبراير٢٠١٧ تحت عنوان "الأمم المتحدة– بشأن حماية الأطفال فى الحرب" على موقع الدبلوماسية الفرنسية.

32. https://www.skynewsarabia.com/middle-east/972371 في ١٣ أغسطس ٢٠١٧